

المجلس 1 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج أصول العلم_المستوى الثاني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم - 00:00:00

عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الاول في شرح الكتاب الرابع من المستوى الثاني من برنامج اصول

العلم في سنته الخامسة سبع وثلاثين واربع يأتي هو الف وثمان وثلاثين واربع مئة والف. وهو كتاب الورقات في اصول الفقه - 00:00:34

للعلامة عبدالملك بن عبدالله الجوني رحمه الله المتوفى سنة ثمان وسبعين نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخ - 00:01:03

لي ولجميع المسلمين. لكن تقدم. القاري ما يكون متاخر قدم انتم يا اخوان لا تستحقون كثير علينا قال العلامة ابو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوني رحمه الله تعالى رحمة واسعة في كتابه الورقات في اصول - 00:01:25

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه اجمعين. وبعد فهذه ورقات تجتمع على معرفة فصول من اصول الفقه وهو مؤلف من جزئين مفردین احدهما اصول والآخر الفقه. فالاصل ما يبني - 00:01:48

غيره والفرع ما يبني على غيره. والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. ابتدأ رحمه الله كتابه بالبسملة ثم دنى بالحمدلة ثم تلة بالصلوة على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه - 00:02:13

وهو لاء الثالث من اداب التصنيف اتفاقا فمن صنف كتابا استحب له ان يستفتحه بهن واختصر المصنف على ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه دون السلام والاكمel الجمع بينهما. فاذا ذكر النبي صلى الله - 00:02:38

عليه وسلم كان اكمل ما يذكر معه من الدعاء هو الصلاة والسلام عليه مقوونان فان اقتصر على احدهما جاز بلا كراهة في اصح قولى اهل العلم ثم ذكر ان هذا الكتاب ورقات ترغيبا في تلقيه - 00:03:08

وتسهيلها على متلقيه. فإنه اذا عقد كونه ورقات قوي في نفسي المقبول عليه الملتقي له الرغبة فيه. لاستسهاله سلوك هذا الطريق باخذ ما حواه من العلم. وتلك الورقات تشتمل اي تحتوي. على معرفة - 00:03:38

فصول من اصول الفقه. فهي لا تتناول جميع مقاصده. ولا اصوله كلها بل هي مشتملة على بعضها. فقوله رحمه الله على معرفة قصور من اصول الفقه يراد به التبعيض المدلول عليه بقوله من فتقدير الكلام هنا على معرفة بعض - 00:04:08

على معرفة بعض فصول من اصول الفقه. ثم بين معنى اصول الفقه ثم بين معنى اصول الفقه فقال وهو مؤلف من جزئين مفردین احدهما اصول اخر الفقه. فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره. والفقه معرفة - 00:04:48

احكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. وسيأتي بعد قوله واصول الفقه طرقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها. وكلا القولين حقيقة اصول الفقه. لكن الاول المذكور هنا تعريف له باعتبار مفردین. لكن ولا المذكور هنا تعريف له باعتبار مفردیه. والآخر التي لاحقا. تعريف - 00:05:18

له باعتبار تركيبه الاضافي واصول الفقه يعرف باعتبار احدهما باعتبار مفردین وهمـا كلمة اصول وكلمة الفقه والآخر باعتبار كونه.

مركبا اضافيا جعل لقبا لجملة من مسائل العلم باعتبار كونه مركبا اضافيا جعل - [00:05:58](#)

لقبا لجملة من مسائل العلم والاعتذار الاول متقدم على الاعتبار الثاني ذكرها. والاعتبار الاول متقدم على الاعتبار الثاني ذكرى لتوقف الثاني عليه فهما. لتوقف الثاني عليه فهما. فإنه لا يتأتي - [00:06:39](#)

فهم المركب الاضافي الا بعد حل مفرديه. فإذا حل فعلم معنى كلمة اصول اولا ثم علم معنى كلمة الفقه ثانياً يمكن بعد ان يطلع على معنى المركب الاضافي اصول الفقه - [00:07:07](#)

المجعول لقبا على جملة من مسائل العلم. وهذا الذي جرى عليه المصنف وهذا هو الذي جرى عليه المصنف فابتداً ببيان المفردین فقال فالاصل ما ينبغي عليه غيره اي باعتبار الوضع اللغوي. اي باعتبار الوضع اللغوي - [00:07:37](#)

واهمل ذكر معنى الاصل في اصطلاح الاصوليين. واهمل ذكر معنى الاصل في اصطلاح الاصوليين. مع افتقار المحل له اذ الكلام هنا جار وفق المقرر عند الاصوليين واضح يعني هنا اهمل المعنى الاصولي لكلمة - [00:08:10](#)

الاصل مع ان المحل يناسب ذكر المعنى الصالح. وذكر هنا المعنى طيب بماذا فعل هذا لماذا فعل هذا لان المعنى اللغوي اهم طيب غيره نعم محمد المراعاة لحال المبتدئين ان تفرغ قلوبهم على مطلوبهم من العلم الذي جعلت الكتاب لهم. فالعلم هنا الكتاب هنا في

علم ايش - [00:08:40](#)

قولوا الفقه فكان ينبغي ان يجعل في اصول الفقه. لذلك مثلاً مما اعترض به على جملة من المتنون كالنقدمة الاج الرامية وغيرها.

ادخالها اجنبي من فن اخر لا يتعلق بالفن الذي صفت فيه كمن يدخل مباحث البلاغة في متون النحو والعكس بالعكس - [00:09:26](#)

نعم مم لانه يقع عندهم على معانٍ متعددة. يجمعها الاصل اللغوي. لانه يقع عندهم على معانٍ متعددة يجمعها الاصل اللغوي. فمن وعي الاصل اللغوي لكلمة الاصل ثم صادفته المعاني المتعددة عند الاصوليين للابل امكنه - [00:09:56](#)

فهمها لانها تنتظم في نسق واحد والمناسب لهذا الموضوع من معان الاصل اصطلاحاً انه القاعدة المستمرة والمناسب لهذا المحل من معاني الاصل اصطلاحاً اذا اطلقتنا اصطلاحاً هنا نقصد اصطلاح الاصوليين انه - [00:10:42](#)

القاعدة المستمرة. فمراده هو وغيره عند ذكر الاصل في في مقام تعريف اصول الفقه القاعدة مستمرة. اصول الفقه هي قواعد مستمرة كما ستعلمها فيما يستقبل. ثم ذكر معنى الفرع. فقال رحمة الله - [00:11:08](#)

والفرع ما يبني على غيره. والداعي له لذكر معنى الفرع. مع كون الكتاب في علم الاصول الفقهية لا الفروع الفقهية امران والداعي له لذكر معنى الفرع مع كون الكتاب في الاصول الفقهية لا الفروع الفقهية امران - [00:11:38](#)

احدهما انه مقابل اصلي. انه مقابل اصلي. ومعرفة مقابل الشيء اعينوا على معرفة الشيء نفسه. ومعرفة مقابل الشيء يعين على معرفة الشيء نفسه فاذا عقلت مثلاً معنى العطش امكانك ان تعقله اكثراً اذا عقلت معنى الارتواء - [00:12:07](#)

واذا عقلت معنى الشبع امكانك ان تعقله اكثراً اذا عقلت معنى وهكذا والآخر ان الاصول مفتقرة الى الاطلاع على قدر من الفروع الفقهية. ان الاصول مفتقرة الى الاطلاع على جملة من الفروع الفقهية حتى اذا قررت تلك الاصول ونصبت الفروع المتعلقة باصل ما كان علمك بالفرع

فأخذها الا مع وجود قدر متصور من الفروع الفقهية حتى اذا قررت تلك الاصول ونصبت الفروع المتعلقة باصل ما كان علمك بالفرع معينا لك على علمك بالاصل ثم ذكر معنى الفقه في الاصطلاح فقال وانفقه معرفة الاحكام الشرعية - [00:13:22](#)

التي طريقها الاجتهداد. فهو يجمع ثلاثة امور اولها ان الفقه معرفة. اولها ان الفقه معرفة وثانيها ان تلك المعرفة تتعلق بالاحكام الشرعية وثالثها ان تلك الاحكام الشرعية تعلم بطريق الاجتهداد. ان تلك الاحكام الشرعية تعنى - [00:13:54](#)

طريق الاجتهداد. فاما الاول وهو كون الفقه معرفة فهو بيان الفقه باعتبار الادراك فهو بيان لحقيقة الفقه باعتبار معنى الادراك الواقع في نفس المتعلم. الواقعي في نفس المتعلم فان متعلم الفقه اذا ادرك منه حظاً صار ذلك - [00:14:31](#)

باكو ايش؟ معرفة. صار ذلك المدرك معرفة. فاسم معرفة الفقه خبر بما يقوم في نفس المتلقى من الاحاطة بالفقه هذه احدى طرائق بيان العلوم وهذه احدى طرائق بيان العلوم فان مما تبين - [00:15:09](#)

وبه العلوم تارة ذكر ما ينشأ عنها من المعرفة. ذكر ما ينشأ عنها من المعرفة كقولنا مثلاً ان علم مصطلح الحديث هو معرفة القواعد

على هذا الوجه مورده المعرفة الناشئة في نفس المتعلم عند احاطته بقدر من من علم مصطلح الحديث والالوی تعريف العلوم وبيان حقائقها باعتبار المعلوم فيها - 00:16:11

من احكام او قواعد يبني عليها علم ما. فعوضا ما ذكره في كون الفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهد يقال ان الفقه هو ايش احسنت يقال ان الفقه هو الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهد. واما الثاني - 00:16:49

وهو كون تلك المعرفة تتعلق احكام الشرعية فالمراد به الاحكام الشرعية الطلبية. فالمراد به الاحكام الشرعية الطلبية. لانها المرادة عند اطلاق في عرف الاصوليين والفقهاء. لانها المرادة عند الاطلاق عند الاطلاق عند الاصوليين والفقهاء - 00:17:29

رخاء والعبارات كما يقال مناطة بالاعتبارات. والعبارات كما يقال مناطة بالاعتبارات. اي معلقة بها. والافصاح عنها اتم بيانا. والافصاح عنها اتم بيانا فلو زيد كلمة الطلبية ثقيلة الفقه هو الاحكام الشرعية الطلبية - 00:17:59

لكان هذا ابين لانه يتميز به الحكم الشرعي الطليبي عن صنوه وهو حكم الشرعي الخبري. واما الثالث وهو كون تلك الاحكام تعلم بطريق الاجتهد. فتختص الاحكام المذكورة في الفقه بما كان السبيل الموصى الى معرفته هو الاجتهد. فان - 00:18:32

لم تكن معلومة بطريق الاجتهد فانها لا تعد فقها وانا اذكر لك مسألتين تعد احداهما فقها ولا تعد الاخر فقها. فالمسألة الاولى كون الوتر سنة والمسألة الثانية كون الصلوات المكتوبات خمسا. فالمسألة الاولى - 00:19:12

تدرج في اسم الفقه. لان طريقها هو الاجتهد. فان الفقهاء متنازعون هنا في حكم الوتر. والذي ادى اليه اجتهد جماعة منهم هو كون الوتر سنة. واما المسألة الثانية وهي كون الصلوات المكتوبات خمسا فان هذه المسألة - 00:19:45

قطعية لم تدرى بطريق الاجتهد. فان المسلمين كافة متفقون على ان صلوات اليوم والليلة المكتوبة علينا هي خمس صلوات فالمسألة الاولى تدرج في اسم الفقه لانها اجتهادية. والمسألة الثانية لا تدرج في اسم الفقه - 00:20:15

لانها غير اجتهادية. وهذه هي جادة الاصوليين في ما يعدونه فقها. واما الفقهاء فاسم الفقه عندهم يتناول المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية. وكل فن يعول فيه على اصطلاح اهله. والكلام هنا جار في اصول الفقه وفق اصطلاح الاصوليين. فمراد - 00:20:45

عند ذكر الفقه ما يتعلق بالمسائل الاجتهادية دون غيرها. نعم والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظوظ والمكرور والصحيح والباطل. الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على - 00:21:25

والمحظوظ ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. والمكرور ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. والصحيح ما يعتمد به ويتعلق به النفوذ والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتمد به. لما بين - 00:21:57

المصنف رحمه الله الفقه بقوله المتقدم والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهد يبين هذه الاحكام. فقال والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح المحظوظ والمكرور والصحيح والباطل. فهل في قوله والاحكام عهدية - 00:22:17
في قوله والاحكام عهدية. يراد بها الاحكام الشرعية. وهي الطلبية منها كما تقدم بيانه. فمدار الفقه عليها. وذكر انها سبعة باعتبار المشهور في عدها مجموعة دون ملاحظة موردها فان هذه - 00:22:50

احكام تعد سبعة باعتبار اشتراكها في كونها حكما لكنها مفترقة المورد الذي ينظمها. والمتقرر عند اهل التحقيق في النظر الاصولي ان الاحكام نوعان. والمتقرر عند اهل التحقيق في النظر الاصولي ان الاحكام نوعان - 00:23:27

احدهما الحكم التكليفي احدهما الحكم التكليفي. ويندرج فيه مما ذكر الواجب والمندوب والمباح والمحظوظ والمكرور والآخر الحكم الوضعي ويندرج فيه مما ذكر الصحيح والباطل. والحكم التكليفي اصطلاحا هو الخطاب الشرعي الطليبي - 00:23:56

هو الخطاب الشرعي الطليبي المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخبيئا المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخبيئا. والحكم الوضعي اصطلاحا هو الحكم الشرعي الطليبي المتعلق بوضع شيء علامة على شيء المتعلق بوضع شيء علامة على شيء. فهما يشتركان في كون - 00:24:43

فيهما ايش خطابا شرعا طليبا والمراد بالخطاب ايش دليل كتاب السنة يعني الامر والنهي والمراد بالخطاب ما يوجه من الكلام المشتمل على الامر والنهي. ما يوجه من الكلام المشتمل على الامر او النهي - [00:25:23](#)

او التخيير بين الفعل والترك فتارة مآل الاقتضاء وتارة مآل التخيير كما ستعلمكما ستعلمه لاحقا. فاسم الخطاب يقع على هذا المعنى فان المخاطبة في كلام العرب يراد بها الكلام الموجه. ومنه قوله تعالى ولا تخاطبني في - [00:26:21](#)

الذين ظلموا انهم مغرون. وقوله تعالى اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اخر للخطاب من اهل السنة في اصول الفقه يريدون هذا المعنى. فالذاكر للخطاب في اصول الفقه من اهل السنة يريدون هذا المعنى. اما المخالفون لهم - [00:26:51](#)

كالاشاعرة وغيرهم فانهم يريدون به معنى اخر. فهم يستترون بهذه الفاظ مستمرين على اعتقادات فاسدة تتعلق بالكلام النفسي. فهم يثبتون الكلام النفسي القائم بذات الله لا بحرف وصوت كما يقوله اهل السنة - [00:27:21](#)

ومن هنا تعلم ان الاصطلاح الواقع في كلام الاصوليين يقع تارة على معنى هو الذي ينتحله اهل السنة. ويقع تارة على معنى باطل. هو الذي ينتحله المخالفون لهم ومنه المذكور هنا في الخطاب. ومنه ايضا ما يذكر من صيغ الامر - [00:27:52](#)

فان قول احد من الاوصليين وصيغة الامر افعل تارة يكون مراد بها ان هذا هو الامر نفسه. وقد جعلت له هذه الكلمة في صياغة الكلام عنده العرب وهذا معنى حق - [00:28:22](#)

وتارة تطلق هذه الكلمة ولا يريد بها المتكلم المعنى الذي تقدم. وانما يريد الى معنى اخر. فهو يريد ان الامر هو المعنى القائم في ذات لا وانه لم يصدر منه بحرف ولا صوت. وانما عبر عنه بما يدل عليه. فالتعبير عنه ها هو - [00:28:46](#)

هنا في الامر يسمى ايش؟ صيغة فالتعبير عنه ها هنا بالامر يسمى صيغة ومنه ايضا ما يذكر من الاقتضاء. فان اهل السنة يريدون عند ذكر الاقتضاء والمقتضي ما يتعلق بكونه حكما فصدا يتربى عليه ما يذكر معه. واما المخالفون لهم - [00:29:19](#)

فالاقتضاء عندهم وما قام في ذات الله سبحانه وتعالى من الامر او النهي والفصل بين هذه المعاني لا يتأتى الا برسوخ قدم في علم الاعتقاد مع معرفة مأخذ الفرق المخالفة لاهل السنة في ابواب الاعتقاد. ويغلط طائفتان من اهل السنة - [00:29:49](#)

في هذه الموضع احدهما طائفة يظهر لها المعنى فترتبط اصول الفقه لأن اصول الفقه نتاج الفرق المخالفة. مع ان اصول الفقه طبعا كان سريقة مستقرة في الصحابة والتابعين واتباعهم. وهو وضعا على ايدي علماء اهل السنة ومقدمهم ابو عبد الله - [00:30:19](#)

الشافعي ناصر السنة. قال صاحب المراقي وهو العلوي اول من صنفه في الكتب محمد بن شافع المطلب وغيره كان له سليةة مثل الذي للعربي من خلية. فحينئذ ما يجري من الالفاظ المشتملة على حق وباطل. فالحق فيها مقدم - [00:30:53](#)

على الباطل فيبني المعنى الباطل مع اثبات الحق وابقاء اللفظ الموافق لكتاب والسنة الجاري على السنة العرب ومن تقدم من مقدم هذه الامة من الصحابة والتابعين. والآخر طائفة من اهل السنة تزدلف تلك المعاني وتدخلها في الكتب التي تصنفها في اصول - [00:31:18](#)

الفقه فيكون اعتقاد المصنف في ابواب تلك المسائل التي بنيت عليها وفق عقيدة اهل السنة والجماعة. لكن ما ابداه من النظر الاوصلي لا يوافق قواعد اهل السنة والجماعة. وهذا واقع عند طائفة - [00:31:48](#)

من المؤاخرين المصنفين في اصول الفقه الذين يذكرون اشياء ترجع الى عقائد المخالفين مع براءتهم من تلك العقائد. لكن تخفي عليهم مأخذ الفرق وما تسلل الى علم اصول الفقه من موارد تلك المأخذ فيظنون ان المذكورة هنا هو قول اوصلي لا صلة له - [00:32:17](#)

بني عليه فليكن هذا منك على علم. لتسلم من غاللة الطائفتين. فلا تبادر بتسجيل في اصول الفقه حتى قال القائل انه لا حاجة الى فن اصول الفقه ولا تكون اعمى - [00:32:47](#)

تبتلع من مقالات المبطلين المخالفين لاهل السنة في اصول الفقه اشياء تخالف الاعتقاد الذي تعتقده اذا علم هذا فان الخطاب كما تقدم هو الكلام الموجه الذي يتعلق بالامر والنهي وذلك الخطاب كما تقدم هو خطاب شرعي طبقي وقولنا شرعي - [00:33:16](#) اي منسوب الى الشرع. وقولنا طبقي اي مشتمل على على الطلب ويفترقان اعني الحكم التكليفي والوضعية في متعلقهما. فالحكم

التكليفي متعلقه فعل العبد. فالحكم التكليفي متعلقه فعل العبد اقتضاء او تخيرا - 00:33:46

بتطلب الفعل فقط او طلب الترک فقط او التخيير بين الفعل والترک على حد سواء. اما الحكم الوضعي علقوها بوضع شيء عالمة على شيء. فهو اوصاف يحكم بها تبعا لعلامات موضوعة شرعا. وانواعه ثلاثة - 00:34:15

وضع شرط ووضع سبب ووضع مانع. وانواعه ثلاثة وضع شرط ووضع سبب ووضع مانع واسم التكليفي اجنبي عن الشرع يتبطنه اعتقاد فاسد مخالف لاهل السنة والجماعة. فان التكليف عند الاصوليين - 00:34:50

يراد به الالزام بالامر والنهي. فان التكليف يراد به عند كوريين الالزام بالامر والنهي. وتارة يقولون هو مقتضى خطاب الشرع بالامر والنهي مریدین الالزام. وكيفما قلب هذا اللفظ عندهم فهو - 00:35:24

مشتمل على كون الامر والنهي فيه كلفة. وهي المشقة والحامل لهم على دعوى وجود الكلفة في الامر والنهي هو قولهما بان افعال الله خالية من الحكمة والتعليم. وقوله لهم ان افعال الله خالية من الحكمة والتعليم. لان القول بانه يفعل لحكمة - 00:35:54

يوجهون عندهم افتقاره و حاجته. لان القول بانه يفعل لحكمة يوجهون عندهم افتقاره و حاجته. ويسمون هذا بباب الاغراض وال حاجة يسمون هذا بباب الاغراض وال حاجات. وحينئذ فالامر عندهم اذا صدر من الله فهو بلا - 00:36:32

ايش؟ حكمة والنهي عندهم اذا صدر من الله فهو بلا حكمة وتبعا له اذا كان صادرا من ادلة الشرع كالسنة النبوية او الاجماع او غيرهما. وحينئذ اذا كان الامر والنهي خالية - 00:37:00

من الحكمة فان الزام العبد بهما واقع على وجه المشقة واقع على وجه المشقة. فلما وجد هذا المعنى عندهم سموا تلك الاحكام تكليفا وجعلوها اثارا واغلاعا مع ان الله جعلها نورا وطمأنينة وسكنينا وهداية - 00:37:20

وانشراحها للصدر وطيبها للحياة. فالمعنی الذي ذكروه يخالف ما جعله الشرع وصفا لهذه الاحكام اولا. ثم يخالف اعتقاد اهل السنة في كون الله قالوا لحكمة وعلة استدعت فعله سبحانه وتعالى. واذا كان اسم التكليف مشتملا على - 00:37:50

هذا فانه حينئذ حقيق بايش بالابطال وهو اختيار ابن تيمية الحفيد وصاحبہ ابی عبد الله ابن القیم وسمی ابن القیم في مدارج السالکین. تلك الاحكام التكليفية الخمسة قواعد. قواعد العبودية - 00:38:20

اما ابن القیم تلك الاحكام التكليفية الخمسة قواعد العبودية واضح الكلام في هذا تكليف واضح ربما يحتاجون تسمعونه مرة ثانية بتأنی لكن لو قال لكم واحد هذا التكليف في القرآن - 00:38:47

قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسها ما لا يطيقها يعني هذه الآية تدل على اثبات التكليف ولا ما تدل نعم الله يعني لها مش عارف طيب اذا كان بحكمة والا معناه نسبته - 00:39:13

نعم نعم طيب وشو ذا اللي في القرآن اهتممت بمکلف يعني اي على العبد والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان ذكر التكليف وقع في الآية منفيا. ان ذكر التكليف وقع في الآية منفيا - 00:40:41

والآخر انه لو قدر القول بان المنفي هو التكليف الذي لا يطاق فيكون التكليف الذي يطاق قلنا نعم. لكن التكليف هنا المراد به المعلم بالذمة. لكن التكليف هنا المراد به المعلم بالذمة. فان اصل - 00:41:26

الكافی واللام والفاء في کلام العرب ما يعلق بغيره. ومنه سمي ما يعلق بالوجه تلفا ومنه سمي الكفیل. فالمقصود هنا ما يوافق کلام العرب في وضعها. من معنی التكليف اما المعنی الذي ذكروه فهو اصطلاح حادث. والقرآن لا يفسر - 00:41:54

بالاصطلاح الحادث. ذكره ابن تيمية والشاطبی و ابن الوزیر رحّمهم الله وہذان النوعان اللذان يرد اليهما الحكم الشرعي الظبی وھما الحكم التکلیفی والحكم الوضعی یتنوّعان عند العلماء انواعا تعلم من المطولةات. ومما ذكروه ما عده - 00:42:25

صنف رحمه الله تعالى هنا في قوله الواجب والمندوب والمباد والمحظور والمکروه والصحيح والباطل. ثم شرع یبین معانی تلك الاحکام وجعل مدار بیانه على ستة الفاظ. وجعل مدار بیانه على ستة الفاظ. فإذا - 00:43:03

فهمت معانی هذه الالفاظ الستة فهمت معانی تلك الاحکام السبعة اولها الفعل وثانيها الترک و معناهما ظاهر وثالثها الثواب ومرادهم به عند الاطلاق الشواب الحسن لأن اسم الثواب یشمل الحسن والسيء - 00:43:33

ويسمى الاول ماشي اجرا ويسمى الثاني وزرا. ويسمى الثاني وزرا ومراد الاصوليين والفقهاء في اصطلاحهم هو الثواب الحسن المسمى اجرا اذا اطلق ذكر الثواب. ورابعها العقاب. الذي هو الثواب السيء كما تقدم. وخامسها - 00:44:14 -
الاعتداد وهو براءة الذمة وسقوط الطلب. وهو براءة الذمة والسقوط الطلب سادسها النفوذ. وهو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على دفعه الركن الذي لا يقدر متعاطيه على دفعه. لانه لازم له - 00:44:50

وذلك الاحكام السبعة وما بيّنت فيه من الكلام اعتراه النظر من خمس جهات. وتلك الاحكام السبعة وما بيّنت به من الكلام اعتراه النظر من خمس جهات فالجهة الاولى ان المذكور تعريف لها باعتبار الاثر الناشئ عنها المترتب عليها ان - 00:45:20
المذكور تعريف لها باعتبار اثر ناشئ عنها المترتب عليها. فالثواب عقاب هما اثر يتعلق بما ذكر معه وسائل العلم تبيّن باعتبار حدودها الكاشفة عنها. ووسائل العلم تبيّن باعتبار حدودها كاشفة عنها. والجهة الثانية ان الاثر الناشئ عنها من الثواب والعقاب قد يتختلف - 00:45:52

ان الاثر الناشئ عنها من الثواب والعقاب قد يتختلف. فيفعل العبد الواجب ولا يثاب عليه. فيفعل ارجو الواجب ولا يثاب عليه. ويترك العبد الواجب ولا يعاقب عليه بوجود اي شهادة مانع في كله لوجود مانع في كل. فتارة قد يصل العبد ولا - 00:46:39
له اجر على صلاة ما الدليل ومنه الدليل قوله صلى الله عليه وسلم من اتي عرافا فسأل له قبل صلاة ليلة رواه مسلم بهذا اللفظ.
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لم تقبل له اي لم يكتب له اجر على فعله - 00:47:13
 فهو مأمور بها وهي واجبة عليه لكن يفعلها فتبرأ ذمته ويسقط الطلب عنه لكن لا يكون له اجر عليها وتارة يترك العبد واجبا ويقع في حرم لكنه لا يعاقب عليه - 00:47:42

لماذا احسنت كحال الضرورة في شرب خمرین. او كون الله سبحانه وتعالى جعل له ما يمحى به عنه العقاب كعمل صالح او غير ذلك من انواع المكفرات للذنوب المانعة من العقاب. فالمواافق للوضع الشرعي ان يذكر مع الثواب والعقاب الاستحقاق. فالمواافق - 00:48:06

للوضع الشرعي ان يذكر مع الثواب والعقاب الاستحقاق. فيقال استحقاق الثواب واستحقاق او العقاب فما ذكره رحمة الله تعالى مثلا في كون الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه يكون المowaافق - 00:48:45
للوضع الشرعي ان يقال ان الواجب هو ما يستحق على فعله الثواب ويستحق وعلى تركه العقاب. والجهة الثالثة ان الاثر المذكور قد لا يشمل جميع افراد ما ذكر له ان الاثر المذكور قد لا يتعلق بجميع افراد ما ذكر له. كم - 00:49:05
نفوذ المذكور في الصحيح والباطل. ومعناه عندهم كما تقدم اي شهادة هو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه. فان هذا يمكن القول به في المعاملات الجارية بين مخلوق ومخلوق. فان هذا يمكن القول به - 00:49:35
في معاملات جارية بين مخلوق ومخلوق وهي العقود. فاذا تعاقد متعاقدان نفذ العقد فوقع منه تصرف لا يقدر متعاطيه على رفعه. كمن ابتناع شيئا من احد ثم افترقا. واستلم ثمنه فحينئذ يكون المبيع قد انتقل من ملك هذا الى ملك هذا فلا يستطيع - 00:50:06
باعه ان يرجع عن بيعه. وينفي العقد الذي وقع بينهما اما في العبادات الواقعية بين الخالق والمخلوق فيتعذر ذكر النفوذ فيها فيتعذر ذكر النفوذ فيها ليش ليس يتعذر ذكر النفوذ فيها - 00:50:38

ها محمد لأنها غاية طيب يعني لأن الجزاء من الله فضل وانعام لا استحقاق والزام لأن الجزاء من الله فضل وانعام. لا استحقاق والزام والقول بهذه المسألة مبني على مسألة اعتقادية - 00:51:11

وهي القول بوجوب الجزاء والثواب على الله. وانه يجب على الله ان يتبع الطائع بالحسنى وان يثيب العاصي بالسوء والله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء. فهو سبحانه وتعالى ينعم وينتفضل على الطائعين - 00:52:10
بالجزاء. ولا يقال ان ذلك واجب على الله سبحانه وتعالى. وهي مسألة اعتقادية مذكورة في كتب الاعتقاد. فحينئذ ما ذكره من النفوذ في الصحيح والباطل ما يجري في جميع الافراد فيختص بالعقود دون دون العبادات. والجهة الرابعة ان - 00:52:38
هذه الاسماء المذكورة هي متعلق الحكم. ان هذه الاسماء مذكورة متعلق الحكم بالنظر الى فاعله. وليس هي الحكم نفسه ان هذه

الاسماء المذكورة متعلق الحكم بالنظر الى فاعله. لا بالنظر الى الحكم نفسه - 00:53:08

والاحكام تنسب الى واضعها. لا الى من تعلقت به. والاحكام تنسب الى واضعها الى من تعلقت به. فالحكم الاول هو الايجاب لا الواجب.
فالحكم الاول هو الايجاب للواجب. والحكم الثاني هو الندب لا المندوب. والحكم الثاني - 00:53:38

هو الندب لا المندوب. والحكم الثالث هو الاباحة لا المباح والحكم الرابع هو الحظر لا المحظور. والحكم الخامس هو الكراهة لا المكره. والحكم السادس هو الصحة لا الصحيح الحكم السابع هو البطلان لا الباطل. فهذه الاسماء المذكورة مجموعه - 00:54:12
اسماء لتلك الاحكام باعتبار صدورها من الحاكمين. وهو الله سبحانه وتعالى واما ما ذكره المصنف وغيره فهي اسماء مذكورة للاحكم باعتبار تعلقها بالعبد فهذا في حق العبد بواجب وذاك في حق العبد مندوب الى اخر ما ذكره هو وغيره. والجهة الخامسة ان -

00:54:52

معاني التي جعلت لتلك الاسماء ان المعاني التي جعلت لتلك الاسماء متفقرة شرعا عن بلا ريب متفقرة شرعا بنارين. وقد جعل لها الشرع اسماء هي اتم دلالة واسلم ما قاله. وقد جعل الشرع لها اسماء هي اتم دلالة واسلم مقالة - 00:55:23
تلك الاحكام السبعة تسمى وفق نسق المصنف الواجب ماذا يسمى بالشرع الفرض سمي الفرض والذي بعده والنفل والذي بعده والتحليل. احسنت. والتحليل والذي بعده - 00:55:56

لا حسب الترتيب عندكم والتحريم والتحريم والذي بعده والكرامة والذي بعده ها ايش القبول بس ارفع كتابك ارفع كتابك لو سمحت القبول من اين اتيت بهذا ما الدليل لا يقبل الله صافحتكم - 00:56:26

حتى يدعوا الله هذا في صدر عمدة الاحكام وهو كما قال الاخ ولذلك نحن نحفظ اشياء لكن نفتقر الى تنطيقها يعني استخراج مكونها من العلم ولذلك الصحة ما جاءت في خطاب الشرع لكن جاء القبول - 00:57:08

جاء القبول وجاء غيره ولبيان هذا مقام اخر. لكنه القبول ومنمن هذي فائدة جانبية ما نريد نستطرف لك فائدة ومنمن تنبه لهذا المعنى ها من يذكر من تنبه لهذا المعنى - 00:57:28

ابن تيمية نقله عنه الزركشي في البحر المحيط تنبه الى ان الصحة تسمى في الشرع قبولا. فالذى يستقرى خطاب الشرع يجد الصحة يلقوون طيب والذي بعده ايش ها الرد طيب ما امكن دائمآ لا تحاولون هذى بشدة تلغون كل شي - 00:57:51

الباطن ما يوجد في خطاب الشرع ها يوجد اين لحظة بارك الله فيك كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطن ها المواطن ما كان يعمله وصبية احسنت عدة معاني في القرآن الكريم والسنة النبوية جاء فيها البطلان - 00:58:16

فاذا وجد هذا فالافضل البقاء عليه. مع كون الرد معنى للبطلان في الشرع. كما ان الاجزاء معنى للقبول في لكن البيان هذا له مقام اخر لكن المقصود ان تعرف ان تلك الاسماء تلك الاحكام جعلت لها اسماء في الشرع هي الفرض - 00:58:53

والتحليل والكرامة والنفل والقبول والبطلان. فاذا تقرر ذلك صارت هذه الاحكام السبعة وافق ما يبينها من العبارات السالمة من الاعراء من الاعتراض كما يأتي ذكره. فالحكم الاول هو ايش؟ الفاظ فالحكم الاول هو الفرض. والفرض اصطلاحا هو الحكم -

00:59:13

وعي هو الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء لازم. هو الخطاب شرعيا الطلب المقتضي للفعل اقتضاء لازما. والحكم الثاني هو النفل والنفل اصطلاحا والنفل شرعا واصطلاحا عذرا ليش شرعا؟ لأن له حقيقة شرعية. والنفي شرعا هو الخطاب الشرعي طبعي - 00:59:49

المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم. اقتضاء غير لازم. والحكم الثالث ايش التحليل. وهو الخطاب الشرعي الطلب المخير بين الفعل والترك. وهو الخطاب الشرعي الطلب المخير بين الفعل والترك. والحكم الرابع - 01:00:24

تحريم وهو الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء لازما. والحكم الخامس هو ايش؟ الكراهة والكرامة شرعا هي الخطاب الشرعي الطلب المقتضي ترك اقتضاء غير لازم. والحكم السادس هو ايش القبول - 01:00:53

هو القبول شرعا هو الخطاب. الشرعي الطلب المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بموافقة الشرع هو الخطاب الشرعي الطلب المتعلق

بوصف ما يحتمل وجهين بموافقة الشرع والحكم السابع ايش البطلان وهو الحكم وهو الخطاب الشرعي الظلي - [01:01:27](#)

ايش المتعلم بوصف ما يحتمل وجهين ايش ؟ بمخالفته بمخالفة الشرع نعم قال رحمة الله وفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. والجهل تصور الشيء على - [01:02:10](#)

ما هو به في الواقع والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس او التوادر. واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر - [01:02:37](#)

استدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد الى المطلوب والظن تجويز امررين احدهما اظهر من الاخر والشك تجويز امررين لا مزية لاحدهما على الاخر - [01:02:57](#)

لما فرغ المصنف رحمة الله من بيان حقيقة الفقه وانه الاحكام الشرعية رعية التي طريقها الاجتهاد وعدت تلك الاحكام ذكر النسبة بين الفقه وبين العلم. ذكر النسبة بين الفقه وبين العلم - [01:03:19](#)

وهذا متوقف على معرفة معنى العلم. ولذلك ذكره بعده فمعرفة العلم اصطلاحا بعد معرفة الفقه اصطلاحا التي تقدمت تعين على معرفة النسبة بينهما. وذكر ان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. فهو يجمع ثلاثة امور - [01:03:49](#)

احدها انه معرفة انه معرفة ويراد بها الادراك. ويراد بها الادراك. وثانيها انها ثقة بما يقع عليه العلم انها متعلقة بما يقع عليه العلم وهو شيء ما وهو شيء ما وقد عبر عنه بقوله معلوم - [01:04:25](#)

واضح منه ذكر كلمة شيء. واضح منه ذكر الكلمة شيء لانها متعلقة مدرك العلم. لانها متعلقة مدرك العلم فقولنا معرفة الشيء اكمل من قول معرفة المعلوم لانه اذا ذكر اسم المعلوم وقع عند علماء - [01:05:01](#)

عقليات ما يسمى دورا. وهو ان يذكر في الحد شيئا يتعلق بالمحدود و هو ان يذكر في الحد شيئا يتعلق بالمحدود اشتقاقا. فالعلوم مشتق من العلم وهذا مع كوني فيه ما فيه في مواضع ليس هذا محل القول في تفصيل مولده - [01:05:43](#)

لكن التعبير بشيء اكمل لانه لانه يبين متعلقة المدرك. فالادراك الواقع هنا هو علم. فالادراك الواقع هنا هو علم هذا العلم وارد على شيء. وهذا العلم وارد على شيء. وثالثها انها متعلقة - [01:06:13](#)

كن انها متعلقة اعني المعرفة بكونها على ما هو به في الواقع. على ما هو وبه في الواقع اي ما هو عليه في الامر نفسه. اي ما هو عليه في الامر نفسه. وهو - [01:06:43](#)

حقيقة وهو الحقيقة. فيكون ادراك المعلوم واقعا بالموافقة لما في الامر فيكون ادراك المعلوم واقعا موافقة او بالموافقة على ما في حقيقة الامر ومرد تلك الموافقة شيئا. ومرد تلك الموافقة شيئا. احدهما موافقته - [01:07:03](#)

على ما هو عليه في الحكم الشرعي. موافقته على ما هو عليه في الحكم الشرعي. ككون الصلوات المكتوبات الخمسة ككون الصلوات المكتوبات خمسا. والآخر موافقته على ما هو عليه في - [01:07:33](#)

حكم القدر موافقته على ما هو عليه بالحكم القدري. ككون السماوات سبعة. ككون السماوات سبعة فإذا وقع الادراك موافقا لما عليه الامر في حقيقته سمي علما سواء كانت تلك الموافقة تتعلق بامر شرعى او تتعلق بامر قدرى. اذا - [01:07:53](#)

تبين معنى العلم بعد تبيان معنى الفقه الذي تقدم اولا تبين لك معنى قول المصنف وفقه اخص من العلم. وفقه اخص من العلم. فالعلم ادراك فالعلم ادراك عام. ومن افراده ما يتعلق بادراك الاحكام الشرعية - [01:08:24](#)

الطلبية ومن افراده ما يتعلق بادراك الاحكام الشرعية الطلبية. اما مطلقا كما عند الفقهاء واما مقيدا بالاجتهادات كما عند الاصوليين. فالعلم جنس عام علم جنس عام وفقه على كل المعنيين الاصطلاحيين هو من افراد ذلك المعنى العام - [01:08:54](#)

فهو اخص مني فهو اخص منه. واذا اردت ان ترسم تلك النسبة في نفسك فاجعل العلم دائرة كبيرة. ثم اجعل الفقه دائرة او صغيرة وسط تلك الدائرة الكبيرة. فحين يكون كل فقه علماء - [01:09:24](#)

وليس كل علم فقهها يكون كل فقه علماء وليس كل علم فقهها. فالعلم عام وفقه خاص لانه فرض من افراد العلم وكما ان النسبة بين الفقه والعلم اصطلاحا واقعة على هذا الوجه - [01:09:54](#)

فان النسبة بين معناهما الشرعي هي كذلك. فالفقه شرعا اخص من علم شرعا. فالعلم شرعا فالفقه شرعا اخص من العلم شرعا عنه
فان الفقه شرعا هو ايش العلم شرعا اي يعني سر فان الفقه شرعا هو ادراك خطاب الشرع مع العمل به - [01:10:22](#)
انت يكون شرعا هو ادراك خطاب الشرع مع العمل به. وش قال الاخ ذكره من ابن القيم لا احد له تكميل لكتابه تصحيح لا
احسن هذا شي ثاني دخلنا على هذى - [01:11:05](#)

ذكر ابن القيم في مفتاح دار السعادة اتفاق السلف عليه ذكر ابن القيم مفتاح دار السعادة اتفاق السلف عليه فاسم فقهي في خطاب
الشرع كما اتفق عليه السلف يكون جاما بين العلم والعمل. واما العلم - [01:11:33](#)

ذرعا فهو ايش احسن فهو ادراك خطاب الشرع واما العلم شرعا فهو ادراك خطاب الشرع. فحين اذ يكون الفقه اخص من ايش?
العلم. فالعلم دائرة كبيرة هي ادراك خطاب الشرع. والفقه دائرة صغيرة - [01:11:53](#)

وسط تلك الدائرة تشتمل على ادراك خطاب الشرع مع العمل به. فكل فقه في الشرع وكل علم وكل ادراك للخطاب في الشرع يسمى
يسى علم كل ادراك للخطاب في الشرع يسمى علما. فالادراك للخطاب الشرعي دائرة - [01:12:24](#)

عام لكن اسم الفقه يختص بشيء منه وهو العلم المصحوب العلم المصحوب بالعمل فحين اذ يكون الفقه شرعا اخص من العلم شرعا.
ثم ذكر معنى الجهل لانه مقابل العلم. فمعرفة معناه تقوى في النفس ادراك - [01:12:54](#)

العلم فقال رحمة الله والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع؟ فهو يجمع ثلاثة امور وهو يجمع ثلاثة امور. احدها انه
تصور والتصور هو انطباع صورة الشيء في الناس. والتصور هو انطباع صورة الشيء في النفس - [01:13:24](#)
والتعبير بالادراك هنا هو الموافق للمقام. والتعبير بالادراك هنا هو الموافق للمقام. لأن مدار العلم ومتعلقاته هو على الادراك ما ستعلمته
فيما يستقبل. وثانيها انه تصور لشيء. انه تصور لشيء فمتعلق - [01:13:59](#)

تصور شيء ما وثالثها انه تصور واقع على خلاف ما هو به في الواقع انه تصور واقع على خلاف ما هو به في الواقع. هذا وفق ما ذكره
المصنف فانه جعله رحمة الله مقابلا للعلم وجعل معناه على - [01:14:31](#)

ما ذكره. وهذا المذكور هو بعض حقيقة الجهل. وهذا المذكور هو بعض حقيقة الجهل فالتحقيق ان الجهل خال من الادراك. فالتحقيق
ان الجهل خال من الادراك. فهو عدم ادراك الشيء وهو عدم ادراك الشيء كمن سئل عن اسم والد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
جهل حقيقي. جهل حقيقي وهو عدم ادراك الشيء وهو عدم ادراك الشيء كمن سئل عن اسم والد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا

اعلم فقال لا اعلم فالجهل الواقع منه هنا هو جهل حقيقي لانه عدم ادراك - [01:15:31](#)

الآخر جهل حكمي. جهل حكمي وهو ادراك على خلاف ما هو في الواقع وهو ادراك الشيء على خلاف ما هو في الواقع. فهو ادراك
متوهم لا حقيقة فهو ادراك متواهم لا حقيقة له. كمن سئل عن والد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسمه - [01:16:01](#)
هاشم كمن سئل عن والد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسمه هاشم مخالف لما هو عليه في الواقع فاسمه في الواقع عبد الله.
ويسمى الاول جهلا بسيطا. ويسمى الاول جهلا - [01:16:31](#)

ويسمى الثاني جهلا مركا والالولى ان يسمى تخبيلا. وان والالولى ان يسمى تخبيلا. لانه عدم ادراك شيء على ما هو عليه في الواقع
لانه ادراك شيء على خلاف ما هو عليه في الواقع - [01:16:51](#)

فيوجد صورة متخيلة لا حقيقة لها. في يوجد صورة متخيلة لا حقيقة لها. فهذا الذي تقدم جوابه عن والد النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله هاشم عنده ادراك لكن هذا الادراك - [01:17:19](#)

متواهم لا حقيقته له فهو على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو متواهم ان والد النبي صلى الله عليه وسلم اسمه هاشم فصرح بذلك.
فحقيقة ما هو عليه انه تخبي - [01:17:41](#)

فحقيقة ما هو عليه انه تخبيلا واقع تسمية ذلك تسميتها بذلك في خطاب الشرع. ثم لما فرغ من ذكر معنى العلم وبينه مقابلة وهو
الجهل ذكر ان العلم باعتبار طريق حصوله نوعا - [01:18:01](#)

ذكر ان العلم باعتبار طريق حصوله نوعا. احدهما العلم الضروري والآخر العلم النظري. الذي سماه ايش؟ سماه عندكم؟ مكتسبا الذي

سماه مكتسبا. والمقابلة بين الضروري والمكتسب مفترقة المنام والمقابلة بين الضروري والمكتسب مفترقة المناط - [01:18:21](#)
فان المقابل للضروري هو النظر فان المقابل للضروري هو النظر والم مقابل للمكتسب هو المكسوب والم مقابل للمكتسب هو المكسوب
واسم الضروري يراد به معنى المكسور. واسم الضروري يراد به معنى المكسور. واسم النظري - [01:18:59](#)

يراد به المكتسب واسم النظر يراد به المكتسب. وال الاولى في البناء العلم في اصول الفقه او غيره ان تقع المقابلة بين الاشياء مع اتحاد المورد الذي يناظر به هذا وذاك. لا ان يجمع بين شيئين مفترق مفترق المورد - [01:19:31](#)

وان تلاقيا في المعنى العام فما ذكره من الاكتساب يلاقى النظر في معناه العام. لكن في اللفظ الذي دل عليه تقع المقابلة بين العلم الضروري والنظري من جهة وبين العلم المكسوب والمكتسب من جهة اخرى. وبين ان العلم الضروري هو ما لم يقع - [01:20:01](#)
عن نظر واستدلال ان العلم الضروري هو ما لم يقع عن نظر واستدلال. وان العلم النظري هو الموقوف على النظر والاستدلال. وذكر ان من العلم الضروري العلم وذكر ان من العلم الضروري العلم الواقع باحدى الحواس الخمس او التواتر - [01:20:31](#)
ولم يذكر مثلا للعلم النظري. ومنه العلم الواقع من دراسة اصول الفقه. ومنه العلم الواقع من دراسة اصول الفقه فما ينشأ عندك من علم تتلقاه في اصول الفقه بعد علما ايض - [01:21:01](#)

يعد علما نظريا ثم ذكر معنى النظر والاستدلال بتعلق معنى العلم الضروري والعلم النظري بهما واتبعهما بمعنى الدليل لتعلق الاستدلال به. فالنظر او كما قال هو الفكر في حال المنظور اليه. واسلم مما ذكر ان يقال - [01:21:21](#)

الفكر النظر هو حركة النفس لتحصيل الادراك. وحركة النفس لتحصيل الادراك. اي التفكير فيما يتطلب ادراكه. والاستدلال عنده هو ايض؟ طلب الدليل والاستدلال عنده هو طلب الدليل ويطلق ايضا عند الاصولية - [01:21:51](#)
اناء على اقامة الحكم على الخصم واسترشاد السايق ويطلق ايضا عند الاصوليين على اقامة الدليل على الخصم وارشادي السائل فالاستدلال له عند الاصوليين اصطلاحا معنيان. فالاستدلال له عند الاصوليين اصطلاحا معنيا - [01:22:21](#)

احدهما طلب الدليل. احدهما اقامة الدليل على الخصم وارشاد السائل. اقامة الدليل على الخصم وارشاد السائل فالاستدلال يتعلق بالدليل عند الاصوليين من جهتين فالاستدلال يتعلق بالدليل عند الاصوليين من جهتين من - [01:22:56](#)

احدهما طلبه احدهما طلبه والاخري اقامته. والاخري اقامته. فالجهة الاولى يتعلق بها المعنى الاول والجهة الثانية يتعلق بها المعنى الثاني. اما الدليل فهو كما قال المرشد الى المطلوب وهذا اشبه بكونه حدا لغويا منه حدا اصوليا. والمحتمل ان الدليل اصطلاحا - [01:23:34](#)

وما يتوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب قبلي. ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri اي تصديقي وهو الحكم باثبات شيء او نفيه عنه وهو الحكم باثبات شيء لشيء او نفي - [01:24:12](#)

عنه. فاما نظر في دليل فانه يفضي الى مطلوب خبri تصديقي ينشأ منه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه كقوله تعالى امنتكم من في السماء فالنظر في هذه الاية يفضي الى مطلوب قبلي تصديقي وهو كون الله سبحانه وتعالى في السماء فيثبت - [01:24:42](#)

الله سبحانه وتعالى العلو من الاية المذكورة. ثم ذكر حد الظن والشك. والداعي لذكرهما هو استكمال انواع الادراك. ثم ذكر حد الظن والشك والداعي لذكرهما هو استكمال انواع ادراك الذي هو متعلق العلم المبدوع به اولا الذي هو متعلق العلم المبدوع به - [01:25:22](#)
اولا فتعلق المعلوم بالنفس له حلال. احدهما ادراك النفس المعلوم بوجه ما ادراك النفس المعلوم بوجه ما وهو خمسة انواع علم واعتقاد وظن وشك ووهم - [01:25:52](#)

علم واعتقاد وظن وشك ووهم. والاخري عدم ادراكها المعلوم. وهو الجهل على ما تقدم بيانه. فذكر المصنف الظن والشك تتميما لما ذكره من انواع الادراك. فقال والظن تجويز امررين احدهما اظهر من - [01:26:31](#)

الآخر والشك تجويز امررين لا مزية لاحدهما على الاخر. والتجويز هو الحكم جواز والتجويز هو الحكم بالجواز والاظهرية وعدم المزية اي باعتبار ما يقع في النفس من ادراك المعلوم والاظهرية - [01:27:01](#)

وعدم المزية اي باعتبار ما يقع في النفس من ادراك المعلوم. وبقي من انواع الادراك ايس؟ نوعان وبقي من انواع الادراك نوعان.

احدهما الوهم احدهما الظن وهو مقابل الظن. فالظن كما تقدم هو تجويز امرئ احدهما - 01:27:27

اظهر من الآخر. فالاظهر وهو الراجح يسمى ظنا. فالاظهر وهو الراجح يسمى ظنا. والمرجوح يسمى وهمًا والمرجوح يسمى وهمًا.

فالوهم ادراك على حال راجحة ولا مرجوحة؟ مرجوحة. ادراك على حال مرجوحة. والآخر الاعتقاد - 01:27:59

وغلب على الاصوليين اهمال ذكره لماذا وهو يجعلنا احسن وغلب على الاصوليين اهمال ذكره. لأنهم يبحثون في الحكم الشرعي

الطلبي لأنهم يبحثون في الحكم الشرعي الطبيعي. والاعتقاد متعلقه الحكم الشرعي الخبل. والاعتقاد - 01:28:35

متعلقه الحكم الشرعي الخبري. وهو عند حذاقهم ادراك الشيء. على ما هو عليه في الواقع ادراك الشيء على ما هو عليه في الواقع اذ

جازما ادراكا جازما. يقبل التغير ادراك الشيء على ما هو عليه - 01:29:12

الواقع ادراكا جازما يقبل التغيررأيكم هذا الكلام ايش ما ينطبق عليها ما ينطبق عليه العقائد اللي فقدها المؤمن في ربه سبحانه

وتعالى او في يوم القيمة او في غيره او في ذلك - 01:29:42

طيب ليش يعبرون ها المعتقد بالتغيير بس هو هم يقولون يقبل التغير وعندنا هنا مصنفات صنفت في بلادنا عن علم العقيدة يذكرونها

للتعريف في اولا ايش يعني اعتقادنا بالله تعددنا - 01:30:20

وهذا الحد الذي يذكرونها مبني على مقدمة الاعتقاد عندهم وهذا الحد الذي يذكرونها مبني على مقدمة الاعتقاد عندهم. وهي النظر او

القصد اليه او الشك او غير ذلك من الموارد التي عينوها. مما تنشى في النفس - 01:30:48

هل تنشأ في النفس هذا المعنى؟ مع كون متعلق ما ذكروه هو الادللة الكونية لا الادللة الشرعية فهو ينظر او يقصد الى النظر او يشك

فيما يتعلق بالكونيات لتفضي الى ادراك جازم مع كون ذلك ادراك يقبل التغير. وهذا المعنى - 01:31:26

ذكروه لا يوافق الوضع الشرعي من كون الادللة الدالة على اعتقادنا فهي ادلة شرعية تثمر اليقين فحينئذ اذا وجد اليقين لم يوجد

قبول التغير. فحينئذ الاعتقاد ينبغي ان يكون معناه في اللسان السني غير ما يذكره هؤلاء - 01:31:56

اعتقاد شرعا واصطلاحا سلحا يعني مو في الكتاب والسنة كلمة اعتقاد. فالاعتقاد اصطلاحا هو عقد القلب ايش على حكم ايش؟

خبرية عقد القلب على حكم خبri وهذا العقد سنته الشريعة - 01:32:31

ايش؟ ايمانا. سنته الشريعة ايمانا. ليعلم ان الموجود في معنى العقد هو شدة الرفض احسنت ليعلم ان الموجود في معنى العقد هو

شدة الرب. وهي التي تحابي قول اهل السنة - 01:33:04

التصديق الجازم وهي التي تعادي قول اهل السنة التصديق الجازم. فالاعتقاد يكون عقدا خبri واقعا تصديقا جازما سنته الشريعة

ایمانا وهذه الاسماء لنوع العلوم المستفادة من الشرع هي جائزة فيجوز اطلاق اسم علم الاعتقاد - 01:33:28

على علم الایمان والتوكيد لكن ينبغي ان يعلم ان ما جعل اسما لها في الشرع اكمل مما جعل اسما لها الوضع وان المعنى الذي يجعل

لللفظ الوضعي يجب ان يكون موافقا - 01:33:55

بالمعنى المجعل في الوضع الشرعي. وهذه من دقائق الطرائق في تحقيق العلوم على وجه راسخ متقل يمنع الاضطراب والوقوع في

مزلات الاقدام ومضلات الافهام. وهذا مما يستدعي حسن بذل العلم لمن يبذلوه من المعلمين وان يعلم ان العلم عبادة ينبغي ان يجتهد

- 01:34:15

في ايقاعها على الوجه الاكمل كما يجتهد في اتقان وضوئه وصلاته. كما انها تحمل المتعلمين على العناية بأنفسهم بان لا يدخلوا اليها

علوما غير محققة بتلقي العلم عن من ليس من اهله. فان تلقي العلم عن فان تلقي العلم عن غير اهله - 01:34:53

يفضي الى رواج معانٍ فاسدة. اذا استقرت فيه الافهام عسر نزعها منها. فاذا فشت العلوم وصارت صبغة لها تكب العبد مشقة في فهم

الحقائق العلمية اولا ثم كبد مشقة اخرى في نشر المعاني الصحيحة بين الناس. فما ذكر - 01:35:23

او ما يذكره غيرنا من بيان المعاني الموافقة للتحقيق مما دل عليه الكتاب والسنة يوجد عند طائفة من الخلق نفرة منه. للفهم شيئا ما

وكراهيتهم النزوع عنه تارة بان لا ينسبوا الى القصور وتارة تقليدا للاشباع وتارة لان هذا - 01:35:53

منتهى افهمهم فهم في ذلك معذورون. لكن ينبغي على المعلمين والمتعلمين رعاية المعنيين الذين ذكرتهم فيما يتعلق ببذل العلم

حال كونك معلمًا وبتلقي العلم حال كونك متعلمًا فان هذا يبلغنا جميعاً الوصول إلى علم نافع يدرك به المرء معاني الكتاب -

01:36:23

والسنة وما جعل فيهما من الحقائق المثمرة لطمأنينة القلب وسكونيته وانسه الله سبحانه وتعالى والغفلة عن هذا يجعل العلم ضعيف
الاثر في النفوس فذاك الذي لا يعي من الامر والنهي الا كونهما تكليفاً يغيب عنه شهود ان الامر والنهي -

في جو طمأنينة وانساً وراحة وسكونية وطيبة حياة في الدنيا والآخرة. وكم سمعت وسمعتم من تحدثوا عن الامر والنهي وما تحدث
ابداً عما ينتجه امثال الامر والنهي من لذة وانس وسكونية وطمأنينة ومحبة لله وشوق اليه سبحانه وتعالى. نعم -

ووصول الفتح واصول الفقه طرقه على سبيل الاجبار وكيفية الاستدلال بها. وابواب اصول الفقه وسام الكلام والامر والنهي والعام
والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ اجماع والاخبار والقياس والحضر والاباحة وترتيب الدلة.

وصفة المفتى والمستفتى واحكام - 01:37:54

لما فرغ المصنف رحمة الله من تعريف اصول الفقه باعتبار مفرديه اتباهه بتعريفه باعتبار كونه لقباً لجملة من مسائل العلم. فعرفه بقوله
واصول الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها - 01:38:27

هو يجمع امرین فهو يجمع احدهما طرق الفقه على سبيل الاجمال. طرق الفقه على سبيل الاجمال. اي ما يصل سلوكه الى
جنس الفقر اي ما يصل سلوكه الى جنس الفقه. وهذه الطرق - 01:38:57

هي قواعد وهذه الطرق هي قواعد وتقدم ان المقدم في تعريف العلوم هو بيان حقائقها باعتبار متعلقها بكونها احكاماً او قواعد.
والآخر كيفية الاستدلال بها. اي صفة الاستدلال بطرق الكفر. اي صفة - 01:39:25

لا لي بطرق الفقه من حيث تعينها وتعلقها بحكم ما من حيث تعينها وتعلقها بحكم ما ووقوع التعارض بينها ووقوع التعارض بينها.
وبقي امر ثالث هو قرین لهما. وهو حال المستجد وهو حال مستدل. اي صفاتيه اي صفاتيه وهو - 01:39:55

المجتهد بهذه الامور الثلاثة قواعد الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل هي جماع اصول الفقه عند جمهور الاصوليين.
هي جماع اصول الفقه عند جمهور الاصوليين لتوقف الفقه عليها. والموافق للنظر هو الاقتصار - 01:40:31

على كون اصول الفقه قواعد الفقه الاجمالية هو الاقتصار على كون اصول الفقه هو الفقه الاجمالية. فالامران الاخريان منها ما هو عائد
إلى تلك القواعد الامران الاخريان منها ما هو عائد إلى تلك القواعد. ومنها ما يجري ذكره - 01:41:04

تبعاً ومنها ما يجري ذكره تبعاً. لا اصالة لا اصالة في كونه من اصول بالفقه. فمتعلق اصول الفقه هي القواعد فقط تلك القواعد
مردودة إلى الحكم الشرعي الظبي وصول الفقه اصطلاحاً واصول الفقه اصطلاحاً هي القواعد - 01:41:34

التي يعرف بها ايش الحكم الشرعي طببي واصول الفقه هي القواعد التي يعرف بها الحكم الشرعي عطل نبيه فقط ولا باقي شي هذه
لما تقدم من ان الاصوليين يقتصرن الفقه على المسائل - 01:42:13

الاجتهادية بخلاف الفقهاء فانهم يجعلونه عاماً. وابواب اصول كثيرة اقتصر المصنف على بعضها وهو المعدود في قوله وابواب اصول
الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص حتى قال واحكام المجتهدين - 01:42:46

وهذا ذكر مجمل لها تقدمة الباعث عليه ليش التشويق اليها الباعث عليه التشويق اليها. فان النفس اذا عرفت الشيء مجملًا اشتاقت
معرفته مفصلة فان النفس اذا عرفت الشيء مجملًا اشتاقت الى معرفته مفصلاً. وقد - 01:43:14

عند تفصيله وفق المذكور هنا. عدا امرین وقد جرى عند تفصيله وفق المذكور هنا عدا احدهما انه ذكر اشياء زائدة لم يذكرها
هنا. انه ذكر اشياء زائدة لم يذكرها هنا وهي النص - 01:43:45

والتعارض واستصحاب الحال وقول الصاحبي وهي النص ايش؟ والتعارض واستصحاب الحال وقول الصاحبي. فهؤلاء غير مذکورات
في مقام الاجمال وقد ذفوهن عند التفصیل. فكانه اهم ذكرهن لثلا يستطال الطريق فكانه اهم ذكرهن لأن لا يستطال الطريق. فان من
استطال الطريق ضعف مشيه. قاله ابن القيم - 01:44:13

فان من استطال الطريق ضعف مشيه قاله ابن القيم. والآخر تعبيره هنا بشيء لم يعبر به في مقام التفصیل. تعبيره هنا بشيء لم يعبر به

في مقام التفصيل وهو قوله هنا والناسخ والمنسوخ. وهو قوله هنا والناسخ والمنسوخ. فان - 01:44:49
انه ذكره عند التفسير بقوله والناسخ. فانه ذكره عند التفصيل بقوله والناسخ وما ذكره تعبيرا عنه بالتفصيل احسن مما ذكره تعبيرا عنه في الاجمال فالناسخوا المنسوخ هما متعلقا الناس فالناس هو المنسوخ هما متعلقان - 01:45:19

النسخ وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. وان من نافع القول في اخر ان يعلم امران. احدهما ان علم اصول الفقه علم نافع لا غنية عنهم قال ابن عاصم في ملتقى الوصول علم اصول الفقه علم نافع بقدر مستود عليه قاطع. فلا بنية - 01:45:49

عن اخذ اصول الفقه. وهو علم يمكن ادراكه. فليس من علوم العسيرة التي تشق على الناس. كيف وهو قد كان سرقة في نفوس الخلق اولا انما عسره شيئا وانما عسره شيئا - 01:46:26

احدهما مقالات المخالفين. احدهما مقالات المخالفين. والثاني ضعف حسن التبيين. والثاني ضعف ضعف حسن التبيين. فان من يدخل هذا العلم دون اتقان ثم يتترشح لنشره ينصر عليه اباء معانيه اذا لم يكن مشتملا على هذا العلم اشتمنا حسنا متصورا له تصورا كاما فانه - 01:46:55

اذا وقعت منه تلك الحال وصارت له اهلية احسن ايصال هذا العلم الى الخلق والآخر ان هذا العلم مشتمل على مسائل من جنس ما سماه شيخ حقوقنا محمد الامين الشنقيطي انها مسائل فيها الجمر تحت الرماد. انها مسائل فيها - 01:47:34

تحت الرماد. فمنه جملة من المسائل بنيت على مقالات اعتقادية فاسدة مخالفة لاهل السنة والجماعة فلا يتهيأ فهمها الا بفهم عقيدة اهل السنة والجماعة اولا ثم فهم موارد اقوال المخالفين ثانيا فاذا حصلت هذه الحال صار - 01:48:04

خبر اصولي متكامل لا يخلط فيه بين الحق والباطل ويترشح حينئذ للفصل فيه بين الحق والباطل دون هجوم بتزييف شيء لمجرد وجود معنى باطل. فان الذي ذكرناه مما سبق من الخطاب والاقتضاء والاستدعاء وصيغ الامر اذا وجد - 01:48:34

يتضطن لتلك الدقائق فربما هجمت عليه نفسه بالعجب فزيف تلك المعارض ولن يرعى كون تلك الالفاظ مما جرى استعماله في الكتاب او السنة او في كلام السلف او في كلام المصنفين من اهل السنة في اصول - 01:49:04

الفقه فالفصل بين تلك المعاني الحقة والباطلة يستدعي تزييف الباطل والابقاء على الحق واذكاء جدوى فهم علم اصول الفقه فهما صحيحا كما ينبغي فان قال قائل على وجه التمرين ذكرت الان الخطاب وصيغ الامر وانها حق وباطل وان يبقى المعنى الحق مع نفي الباطل يبقى اللفظ. طيب التكليف - 01:49:24

لماذا التكليف لا ينافي اللفظ وانتقلوا الخطاب وصيغ الامر هذى نبقيها الجواب ان التكليف ليس منه باطل ومعنى حق ليس منه معنى باطل ومعنى حق بل المعنى الذي اشتمل عليه هو - 01:49:55

باطلة بخلاف تلك التي ذكرناها فمنها معنى حق ومنها معنى باطل بقي شيء من الدرس كبارها يا شيخ لا اذا كان السؤال معروف عنا طريقة هنا سؤال ورقة ونجيب عليه ان شاء الله تعالى - 01:50:13

آآ لكن بقي الاختبار لكن عاد اصول الفرقـة لها هجمة عليكم فالاختبار ان شاء الله نأجله الدرس القادم يكون اسهل في اصول الفرقـة فان شاء الله تعالى الاختبار الدرس اختبار ايش - 01:50:36

العروان والقاء متـنا وشرحا. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلـى الله وسلم على نبـينا ورسـولـه محمد والـه وصـحبـه اـجمـعـين - 01:50:52